

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن الباحثين العلميين المؤسات
العلمية :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ بتأسيس معهد التّين
للدراسات المدنية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور عبد الرؤوف محمد السيد رضوان مدير المعهد التّين
للدراسات المدنية برتب ثابت ٢٠٠٠ جنيه سنويًا مع منحه بدل تمثيل
مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويًا ينخفض طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠
لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٢٩٦ (١٩٧٦ أكتوبر)

أ نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلی قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهياكل
القضائية ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٦

برفع ثبات علاوة الغطس لفرق الإنقاذ النّيري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وإلي القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وإلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧ بمنع علاوة غطس
إن غذاء صدرى لفرق الإنقاذ النّيري التابعة لمصلحة الدفاع المدني
وزارتي الداخلية :

بعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وذلك على ما أرتاه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

رفع ثبات علاوة الغطس المقررة لفرق الإنقاذ النّيري التابعة لمصلحة
دفاع المدني بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه
إذاً طبقاً للثبات الآتي :

أولاً — بالنسبة للضباط :

١٧٣ شهرياً للضباط من أي رتبة .

ثانياً : بالنسبة للأفراد :

١٦٧ شهرياً بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة .

١٦٣ شهرياً بالنسبة للسنوات الرابعة والخامسة والسادسة .

١٦١ شهرياً بالنسبة للسنة السابعة وما بعدها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٢٩٦ (٢٩ سبتمبر ١٩٧٦)

أ نور السادات